اللجنة دعت لإحكام السيطرة على المنافذ وإجراء الـ «PCR» لجميع القادمين من الخارج

«الصحية» تطالب الحكومة بإعادة فتح الأنشطة التجارية المغلقة.. والسلطات المعنية تتمسك برأيها

ناقشت لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل خلال اجتماعها أمس مشروع قانون في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، كما اطلعت اللجنة على آخر مستجدات وإجراءات وزارة الصحة في مكافحة جائحة كورونا المستجد، ومدى صحة عدم توافر دفعات جديدة من لقاح "فايزر".

وقال مقرر اللجنة النائب سعدون حماد في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة، إن اللجنة بحثت مع وزارة الصحة ممثلة بوكيل الوزارة والوكلاء المساعدين الأسباب التي بنيت عليها الإجراءات الجديدة من غلق المطار وبعض الأنشطة التجارية وهل تمت بناء على دراسة أم لا.

وبين حماد أن اللجنة أبدت رأيها بأن الإجراء السليم يكون بإحكام السيطرة على المنافذ وإجراء فحص الـ "PCR" لجميع القادمين من الخارج وعدم السماح بالدخول إلى حين ظهور النتائج، وعدم تحميل المواطنين نتائج غلق المحلات والأنشطة التجارية.

وأكد أن السلطات الصحية متمسكة بقرارها بشأن غلق المحلات والأنشطة التجارية وفي المقابل فإن اللجنة متمسكة برأيها في إعادة النشاط للمحلات وإحكام السيطرة على المنافذ.

وشدد على أن الحكومة مطالبة بصفة عاجلة بتعديل قرارها وإعادة فتح المحلات والأنشطة التجارية لأنه من غير الجائز غلق هذه الأنشطة من دون تعويض المواطنين.

وأكد أن السواد الأعظم من المواطنين لديهم محلات وأنشطة تجارية ولم يحصلوا على قروض من الصندوق الوطني لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي يجب أن يتخذ قرار بتأجيل سداد القروض لجميع المواطنين.

وقال حماد إن الحكومة إذا لم تعجل بإعادة فتح المحلات فسنضطر إلى تقديم تشريع لتعويض جميع المواطنين المغلقة محلاتهم.

من جهته استغرب عضو اللجنة النائب د. صالح المطيري عدم التزام بعض الجهات الحكومية بتعاميم ديوان الخدمة المدنية التي توصي بالتشدد في الإجراءات الاحترازية وتخفيض نسب الحضور.

وقال المطيري إن اجتماع اللجنة اليوم ناقش الإجراءات الاحترازية خصوصا بعد تطور الأوضاع واشتراطات منظمة الصحية العالمية التي توصي بالكثير من الإجراءات الاحترازية لمكافحة مرض كورونا، وذلك بحضور ممثلين عن وزارة الصحة.

واستغرب من قيام بعض الجهات الحكومية بعدم الالتزام بتعليمات ديوان الخدمة المدنية، مشيرا إلى ان هناك عددا كبيرا من الشكاوى من الموظفين بخصوص هذا الأمر. وطالب المطيري الجهات الحكومية بالالتزام بتعاميم ديوان الخدمة المدنية، مؤكدا أن هناك شكاوى متعددة تجاه وزارة التعليم العالي التي لم تطبق الإجراءات الاحترازية ولم تخفض نسبة الحضور.

وأكد المطيري أنه سوف يراقب الوضع جيدا وسيستخدم أدواته الدستورية كنائب إن لزم الأمر.

جانب من اجتماع اللجنة الصحية

لمنعها من التحكم والسيطر على الاجتماعات وتعطيل الرقابة الشعبية

5 نواب يقترحون إلغاء شرط حضور الحكومة لصحة انعقاد جلسات مجلس الأمة

أعلن 5 نواب عن تقديمهم اقتراحا بقانون بإضافة فقرة خامسة الى المادة (74) من القانون رقم (12) لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب مساعد العارضي وثامر السويط وخالد العتيبي ود.بدر الداهوم وشعيب المويزري بأن تكون جلسة المجلس صحيحة متى اكتمل النصاب القانوني اللازم لانعقادها، ولا يشترط حضور الحكومة لصحة انعقادها.

ونص الاقتراح على ما يلي:

(مادة أولى): تضاف فقرة خامسة الى المادة 74 من القانون رقم 12 لسنة 1963م المشار إليه نصها الآتي:

" تعقد الجلسة متى اكتمل النصاب القانوني من دون أن ينال من صحة انعقادها أن يكون جميع الأعضاء الحاضرين من غير الوزراء ".

(مادة ثانية): ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي:

تنص المادة 90 من الدستور على أن (كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلا، وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه) كما تنص المادة 97 على أنه (يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا).

ويستفاد من النصين السابقين أن المشرع الدستوري اشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة شروطا ثلاثة:

الأول أن يعقد الاجتماع في الزمان المقرر، والثاني أن يعقد الاجتماع في المكان المقرر، والثالث أن يحضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء.

ولم تتضمن المذكرة التفسيرية للدستور أي تعليق على نص المادة 97 وبالتالي فإن فهم مقصود تلك المادة إنما يتم من خلال المعنى المباشر للنص.

وواضح أن المشرع الدستوري اكتفى، في إطار بيان النصاب اللازم لصحة اجتماعات مجلس الأمة، بحضور أكثر من نصف الأعضاء. ولما كانت المادة 80 من الدستور تنص على أنه يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريقة الانتخاب العام السري المباشر وفقا للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب.

ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم، فإن هذا يعني أنه يكفي، لصحة اجتماعات مجلس الأمة، حضور أكثر من نصف أعضاء سواء كان هذا النصف الذي حضر يتكون من أعضاء منتخبين فقط أو أعضاء منتخبين وأعضاء بحكم وظائفهم (أي وزراء).

وبناء على ذلك فإنه متى حضر في الزمان والمكان المقررين لاجتماع مجلس الأمة أكثر من نصف الأعضاء، انعقد الاجتماع صحيحا سواء بحضور الوزراء، أو بعضهم. أو من دون حضورهم.

صحيح أن المادة 116 من الدستور تنص على أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها، إلا أن هذه المادة تنظم ثلاث مسائل: الأولى هي حق رئيس مجلس الوزراء والوزراء في الحديث في أثناء جلسات المجلس وحيث توجب منحهم الكلام كلما طلبوا ذلك أما الثانية فهي الرخصة التي منحها المشرع الدستوري لرئيس مجلس الوزراء والوزراء في الاستعانة بكبار الموظفين ورخصة إنابتهم عنهم في الحديث، أما الثالثة فهي حق المجلس في طلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته.

إن استمرار القول إن المادة 116 من الدستور تتطلب حضور الحكومة كشرط لصحة اجتماعات مجلس الأمة ، وإن غيابها المتعمد المعذور النصاب وعدم انعقاد اجتماعات المجلس يعني أن للحكومة ، منفردة ، أن تتحكم وتسيطر على عقد اجتماعات المجلس ، فهي إن أرادت للمجلس أن يجتمع حضرت الجلسة ، وإن أرادت إلغاء اجتماع المجلس امتنعت عن حضور الجلسة ، وهو ما مارسته الحكومة فعلا وعطلت بسبب هذه الممارسة جلسات مجلس الأمة لمدة قاربت الشهرين وتستطيع الحكومة أيضا بغيابها تعطيل انعقاد الجلسات الخاصة التي يدعو إليها الرئيس أو عشرة أعضاء وفقا لحكم المادة 72 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، بل إن غياب الحكومة المتعمد أو المعذور في هذه الحالة سيؤدي إلى تعطيل حق أغلبية أعضاء المجلس المنصوص عليه في المادة 88 من الدستور بدعوة مجلس الأمة لاجتماع غير عادي بناء على طلب هذه الأغلبية لذلك ومنعا لأي لبس حول مدى صحة انعقاد الجلسة في حالة عدم حضور الحكومة.

وأعد هذا الاقتراح بقانون الذي ينص على إضافة فقرة خامسة إلى المادة 74 من القانون رقم 12 لسنة 1963 م في شان اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تقضي بوجوب عقد الجلسة متى اكتمال النصاب القانوني من دون أن ينال من صحة انعقادها أن يكون جميع الأعضاء الحاضرين من غير الوزراء ".

اللجنة رفضت عرقلة الوزارة لجهود ديوان المحاسبة في تأدية دوره الرقابي

«الميزانيات» تطالب بتفكيك الهيكل التنظيمي المتضخم في «الداخلية»

اجتماع لجنة الميزانيات

ناقشت لجنة الميزانيات والحساب الختامي في اجتماعها السابع عشر الحساب الختامي لوزارة الداخلية عن السنة المالية 2019/2020 وملاحظات ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين بشأنه، بحضور ممثلين عن وزارتي الداخلية والمالية وديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين وديوان الخدمة المدنية.

وقال رئيس اللجنة النائب د. بدر حامد الملا، إن اللجنة تطرقت لإفادة وزارة الكهرباء والماء في اجتماعها الأخير مع اللجنة حول امتناع وزارة الداخلية حجب معاملات الأشخاص الذين يمتنعون عن سداد مستحقات الدولة.

وأضاف أن وزارة الداخلية أوضحت أنها سبق أن خاطبت إدارة الفتوى والتشريع بهذا الصدد وأفادت بعدم جواز ذلك، إلا أن اللجنة أكدت عدم صحة رأي إدارة الفتوى والتشريع القانوني وعدم إلزامه للوزارة.

وأشار الملا إلى أن اللجنة استفسرت من وزارة المالية عن وجود أي مناقلة للمصروفات الخاصة بشكل عام في ميزانية 2020/2021 على مستوى جميع الجهات، خصوصا مع وجود قيد يلزم بعدم جواز النقل من أي بنود أخرى إلى الاعتمادات المالية المرصودة في الميزانية للمصروفات الخاصة.

وأكد أن اللجنة تفاجأت بوجود مناقلة بقيمة مليوني دينار إلى بند المصروفات الخاصة في الحرس الوطني بالمخالفة للقيد الموضوع بالميزانية، مبيناً أنه بناء على ذلك قررت اللجنة استدعاء وزير المالية في أقرب وقت لمناقشته حول هذا الموضوع، وخفض الاعتمادات المالية في المصروفات الخاصة بالميزانية المقبلة مقابل أي نقل يحدث لها.

وقال الملا إن اللجنة رفضت عرقلة وزارة الداخلية لديوان المحاسبة وجهوده في تأدية دوره في المراقبة والتفتيش، لافتاً إلى تعهد وكيل وزارة الداخلية بعقد اجتماع مع ديوان المحاسبة لمعرفة تفاصيل المشكلة وحلها على وجه السرعة.

وأشار الملا إلى أن اللجنة طلبت من ديوان المحاسبة رفع تقرير بعد أسبوع حول مستجدات هذا الموضوع.

وأكد رفض اللجنة استمرار تأخر مشاريع وعقود ذات أهمية خاصة بأمن البلاد كعقد تركيب نظام غير مرئي تحت الأرض للحدود الشمالية وعقد خاص بصيانة الكاميرات الحرارية ومشروع المنظومة الأمنية لحماية المياه الكويتية، ما يؤثر على المنظومة الأمن الخاصة بأمن الحدود البرية والبحرية.

وقال الملا إن اللجنة اقترحت بنهاية الاجتماع تفكيك الهيكل التنظيمي المتضخم في وزارة الداخلية وفق المحافظات، لافتاً إلى أن الاقتراح لاقى ترحيبا من ممثلي الوزارة.

لتحقيق المساواة ومنع وصوله لغير المستحقين

اقتراح نيابي باقتصار دعم الكهرباء والماء على العقار السكني الأول

الأقتراح يهدف إلى ترشيد الدعم

أعلن النواب د. خالد العنزي ومهند الساير وعبد الله المضف ود. هشام الصالح ود. حمد روح الدين عن تقديمهم اقتراحا بقانون بتعديل بعض مواد القانون رقم (20) لسنة 2016 بشأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء.

ونصت مواد الاقتراح بقانون على ما يلي:

مادة (أولى): يضاف لنص المادة الأولى الفقرة التالية:

«يعامل المواطن الذي يمتلك أكثر من عقار في السكن الخاص معاملة القطاع الاستثماري في تعرفة الكهرباء والماء وفقا للجدول المرفق في القانون، ويتمتع بالتعرفة المدعومة من الدولة لعقار واحد فقط ضمن ملكيته وله أن يختار العقار الذي يخصص له الدعم دون بقية العقارات»

وجاءت المذكرة الإيضاحية كما يلي:

كشف التطبيق العملي للقانون رقم « 20 » لسنة 2016 في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء هجرة رؤوس الأموال من القطاع الاستثماري إلى القطاع السكني الخاص، عن رغبة في الاستفادة من الدعم المقدم للمواطنين أصحاب السكن الخاص، ما أدى إلى توجيه الدعم إلى غير مستحقيه حيث يستفيد المواطن الذي يمتلك عقارات عدة في السكن الخاص من الدعم أسوة في المواطن الذي يمتلك عقارا سكنيا واحدا، ما أخل في المساواة في منح الدعم بل وجه هذه الدعوم نحو فئة لا تستحقها، الأمر الذي أدى إلى أن يكون القطاع السكني الخاص محلا للاستثمار وهو ما يرتب ارتفاع أسعار السكن الخاص ويشكل هدرا للدعم الممنوح من قبل الدولة.

ورغبة في معالجة هذا الخلل تقرر إضافة فقرة ثانية لنص المادة الأولى من القانون تمنح المواطن دعما للعقار السكني الأول دون بقية العقارات السكنية الأخرى التي تستغل استغلالا استثماريا مقنعا، ويحقق هذا الاقتراح المساواة التي قررها الدستور بين المواطنين إذ يستفيد من التعرفة المدعومة للكهرباء والماء عقار واحد فقط فإذا زادت الملكية تعامل العقارات الأخرى معاملة السكن الاستثماري.

كما قرر النص الجديد حرية اختيار المواطن للعقار الذي يخصص له الدعم دون بقية العقارات الأخرى.

..و5 آخرون يقترحون السماح لموظفي الحكومة بالعمل في وظيفة ثانية

أعلن 5 نواب عن تقديمهم اقتراحا بقانون بتعديل المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩في شأن الخدمة المدنية، وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب مهند الساير وعبد الله المضف ومهلهل المضف ود.حمد روح الدين ود.حسن جوهر بالسماح للموظف الحكومي بالجمع بين العمل الحكومي والعمل في القطاع الأهلي أو الحكومي بنظام المكافآت بعد إخطار جهة عمله .

ونص الاقتراح على ما يلي:

(مادة أولى): تلغى الفقرة رقم ٣ من المادة ٢٥ والفقرة أ من المادة ٢٦ من المرسوم المشار إليه.

(مادة ثانية): تضاف مادة جديدة برقم ٢٦ مكرر أ إلى المرسوم المشار إليه نصها الآتي:

يسمح للموظف الحكومي بالجمع بين العمل الحكومي والعمل في القطاع الأهلي أو الحكومي بنظام المكافآت بعد إخطار جهة عمله وطبيعته على أن يتجنب من شأنه وقوع تضارب في المصالح بين أنشطته الخاصة ومصالح الجهة الحكومية ومشروعاتها أو أن يكون من شأنه أن يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في مصلحة له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، وعند مخالفته ذلك يجازى تأديبيا مع عدم الإخلال بمسؤوليته المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء.

(مادة ثالثة): يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء –كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المتقدمون بالأقتراح شددوا على ضرورة دعم المواطن